مذهب الصحابي في المدار النقدي

(دراسةٌ أصولية)

المدرس الدكتور
صلاح نصر حسين
وزارة التربية ـ الكلية التربوية ـ مركز النجف الأشرف
19651020s@gmil.com

The doctrine of the companion in the monetary orbit (Fundamentalist)

Lect. Dr.
Salah Nasr Hassan
Ministry of Educational - The Educational College Al-Najaf center

الملخص:

لا يخفى ان جيل الصحابة هم حلقة الوصل بين النبي محمد ﷺ واتباعه فهم من نقل الشريعة إلينا؛ لذلك اعتبرهم بعض العلماء مصدرا من مصادر الادلة الشرعية والاخذ بأقوالهم في بعض المسائل الفقهية ولبيان مدى حجية اقولهم انتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث كان الاول في مفهوم الصحابي لغة واصطلاحا، أما المبحث الثاني انتظم في مطلبين، الأول ذكرنا فيه حجية قول الصحابي من حيث المستند ومع فقدان النص، وفي المطلب الثاني تناولنا رأي الشيخ محمد أبي زهرة في رواية الحديث، أما المبحث الثالث كان في بيان أن اجتهاد الصحابة لا يمثل سنة النبي ﷺ بالضرورة ولا مدحهم في القرآن يعني حجية اقوالهم وافعالهم، وتضمن البحث خاتمة وقائمة للمصادر.

الكلمات المفتاحية: الحجية، المذهب، المعصوم، الصحابة، الاستدلالات.

Abstract:-

It is no secret that the generation of companions is the link between the Prophet Muhammad and his followers who understood the transfer of the law to us. Therefore, some scholars considered them to be sources of evidence and to take their sayings on some jurisprudential issues. In the second demand we discussed the opinion of Sheikh Mohammed Abi Zahra in the narration of Hadith, and the third topic was in a statement that the diligence of the Companions (Sahaabah) Does not represent the year of the Prophet (PBUH) And his family and him) does not necessarily mean their praise in the Koran authoritative words and actions, and ensure a conclusion and a list of sources.

Keywords: Authentic, Doctrine, Infallible, The Companions, Indicators.

مقدمة:

إن علم اصول الفقه من العلوم الهامة في الشريعة الإسلامية، وهو العلم الذي بني عليه علم الفقه وامتزج بسائر العلوم منها: اللغة العربية من خلال مباحث دلالة الأمر والنهي والحقيقة والمجاز، ومنها علم اصول الدين (العقائد - علم الكلام) الذي يتجلى من خلال مبحث حجية قول الصحابي من هنا تتضح اهمية بحثنا الموسوم بـ(مذهب الصحابي في المدار النقدي - دراسة اصولية) الذي اتبعت فيه المنهج الاستقرائي والتحليلي ثم النقد، ولا يخفى أن علم اصول الفقه من العلوم الهامة حيث دخل فيه غيره من العلوم كالنحو والتفسير والحديث وغيرها من العلوم، وقد انتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث كان الاول في مفهوم الصحابي لغة واصطلاحا، أما المبحث الثاني انتظم في مطلبين، الاول ذكرنا فيه حجية قول الصحابي من حيث المستند ومع فقدان النص، وفي المطلب الثاني تناولنا رأي الشيخ محمد ابي زهرة في رواية الحديث، أما المبحث الثالث كان في بيان أن اجتهاد الصحابة لا يمثل سنة النبي ﷺ بالضرورة ولا مدحهم في القرآن يعني حجية اقوالهم وافعالهم، وتضمن البحث خاتمة وقائمة للمصادر.

المبحث الأول

مفهوم الصحابي

المطلب الأول

الصحابي لغة

صحب: الصاد، والحاء، والباء، اصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته من ذلك: الصاحب، والجمع الصحب وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه[١]، واستصحبه: أي دعاه إلى الصحبة ولازمه[٢]، والصحابة بالفتح: الاصحاب، وهي في الاصل مصدر وأَصْحَبْتُهُ الشيء: جعلته له صاحباً، واستصحبته الكتاب وغيره، وكل شيء لائم شيئاً آخر فقد استصحبه[٣].

لا خلاف بين اهل اللغة في ان الصحابي مشتق من الصحبة وجار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا فيقال صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة وبذلك؛ من صحب النبي ﷺ ساعة من النهار يحكم بصحبته.

المطلب الثاني

الصحابي اصطلاحاً

أولاً: الصحابي في اصطلاح المحدثين

١- هو كل من صحب النبي ﷺ سنة، أو شهرا، أو يوما، أو ساعة، أو رآه فهو من اصحابه، له من الصحبة قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه ونظر إليه(٤).

٢- الصحابي هو من اجتمع به النبي ﷺ مؤمناً وتعبير اجتمع به يدخل الأعمى ويخرج الكافر(٥).

٣- ذكر ابن حجر العسقلاني أن اصح ما وقف عليه هو أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الاسلام(٦).

ثانياً: الصحابي في اصطلاح الأصوليين

١- الصحابي هو من لقي النبي ﷺ وآمن به ولازمه مدةً تكفي عرفاً(٧).

٢- الصحابي هو من صحب النبي ﷺ مؤمناً به مدة تكفي عرفاً لوصفه بالصحبة ومات على الاسلام(٨).

يبدو ان العلماء من الشيعة والسنة متفقون على قيد الاسلام بالنسبة لصحابي رسول الله ﷺ - اي إن لم يكن الشخص مسلما فلا يعترف بصحبته، ولكن يتضح من خلال تعريف السيوطي للصحابي أن المنافق صحابياً بالمعنى الاعم والمؤمن بالمعنى الاخص.

ويبدو ايضاً ان راي المحدثين يدور حول الرؤية واللقيا وهذا يعتمد على المفهوم اللغوي للصحابي ويتوسع في اعتبار كل من لقي النبي ﷺ من المسلمين صحابياً، أما رأي الاصوليين يرتكز على الشرع والعرف في اشتراط طول الملازمة والمعاشرة.

المبحث الثاني

حجية قول الصحابي ورأي محمد ابي زهرة في روايته

المطلب الأول

حجِّية قول الصحابي

أولاً: مستند حجية قول الصحابي:

يقول السيِّد محمد تقي الحكيم في أصول الفقه المقارن: ((يريدون بمذهب الصحابي القول أو السلوك الذي يصدر عن الصحابي ويتعبَّد به من دون أن يُعرف له مستند))[٩].

الذين يذهبون إلى حجِّية مذهب الصحابي يحاولون أن يستدلوا على الحجِّية بأدلَّة منها ما هو قرآنيٌّ يحيل على الآيات القرآنية التي تمدح المهاجرين والأنصار من أصحاب النبيّ ﷺ، هي:

١- قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[١٠].

٢- قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[١١].

٣- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[١٢].

٤- قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[١٣].

ومنها ما هو مستمدٌّ من السنة النبوية الشريفة، كقوله ﷺ:

١- قول النبيّ ﷺ: ((أصحابي كالنجوم بأيِّهم اهتديتم فقد اهتديتم*))[١٤].

٢- قوله ﷺ: ((اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر❖))[١٥].

وغير ذلك مما هو مسطورٌ من الأحاديث التي لم تحظ بإجماع المسلمين في كتب الصحاح وسائر كتب الحديث[١٦].

وقد أحسن الشيخ أحمد البهادلي الردّ على هذا الاستدلال إذ أجاب بما نصُّه: (إنَّ الآيات تدلُّ على المدح أو العدالة، ولا يلزم من عدالة المرء حجِّية قوله، إذ إنَّ العادل قد لا يكون مجتهداً، وإن كان مجتهداً قد يخطئ، كما انَّه لا يكون حجَّةً على مجتهدٍ آخر، والأخبار -إن صحَّ سندها- معارضَةٌ بأخبارٍ تثبت أنَّ بعض الصحابة يستحقون نار جهنَّم لسوء فعالهم، مثل أخبار الحوض وغيرها، مضافاً إلى اختلاف الصحابة في اجتهاداتهم، فكيف يتعبَّدنا الله بالمتناقضات، وبالجملة فإنَّ الصحبة من شأنها أن تعطي منزلةً عظيمةً ما لم تقترن بانحراف، ومع ذلك لا يلزم منها حجِّية ما يصدر عن الصحابي)[١٧].

ثانياً: حجية قول الصحابي في حالة فقدان النصّ

تختلف الأنظار في تحديد من هو الصحابيّ، فالمشهور عند المحدثين أنهم لا يشترطون فيه طول المعاشرة والمخالطة، فمن لقيه مؤمناً به ومات على الإسلام، سواء طالت صحبته أو لم تطل[١٨]، ومنهم من يشترط فيه طول الصحبة والرواية عن النبيّ ﷺ[١٩]، فكيف يمكن أن يكون لعمل الصحابي هذه الحجية المطلقة على الافتراضين معاً، فحتى لو أن الصحابيّ لازم النبيّ ﷺ عشر سنين أو عشرين سنة، فإنه لا يمكن اعتبار مثل هذه الحجية لعمل الصحابيّ، فلعلَّه لم يفهم المغزى الحقيقيّ لكثيرٍ من أقوال النبيّ ﷺ وأفعاله وتقريراته، ولعلَّه فهم الموقف الشرعيّ الصحيح من النبيّ ﷺ إلا أنه تأوَّل واجتهد في مقابل النصّ، فإنَّ النفس تميل إلى اختلاق التبريرات والمسوِّغات العديدة لما تشتهي وترغب، ولعلَّ الصحابيّ سمع الحديث المعيَّن، إلا أنه لم يشهد مناسبةً أخرى ذكر فيها النبيّ ﷺ بعض التفاصيل التي تقيِّد المطلق وتخصِّص العامّ، هذا فيما لو فرضنا أنه عاشر النبيّ ﷺ مدةً طويلةً وخالطه، أما لو اخترنا القول المشهور عند المحدثين، فإنَّ الأمر سيكون باعثاً على المزيد من الشكوك في الواقع، فما معنى أن يكون لرجلٍ لا نعرف عن نواياه شيئاً، ولا ندرك الدوافع الحقيقية لإيمانه، ولعلَّه كان من المنافقين الذين تحدَّث عنهم القرآن في أكثر من مناسبة، وأخبر عن وجودهم بين

المؤمنين، فما معنى أن تكون له هذه المكانة العظيمة بأن يعتبر عمله كاشفاً عن السنة الواقعية للنبيّﷺ، إذ المفروض أنَّ عمل الصحابيّ في نفسه لا قيمة له، بل تأتيه القيمة من كونه كاشفاً عن السنة الواقعية، فالسنة هي الهدف وليس عمل الصحابيّ في الحقيقة، ولا ينفع ما وجهوا فيه بعض الإشكاليات، فقالوا بأنَّ قول الصحابيّ حجةٌ فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، لأنه في حكم المرفوع فيقدَّم على القياس[٢٠]، أما قوله فيما فيه مجالٌ للاجتهاد، فهو حجةٌ على غيره من الصحابة فيما لو لم تظهر المخالفة من أحدهم، فلو ظهرت المخالفة لم يكن قوله ولا عمله حجةً، إنَّ مثل هذه التوجيهات لا تنفع في المقام لما يأتي:

١- إننا لا نستطيع أن نمنح الثقة لقول الصحابيّ حتى في الفرض الأوَّل، لأننا نعلم أنَّ الكثير من الصحابة رووا أحاديث ليس لها أصلٌ ولا واقع*، حتى انَّ بعض الصحابة امتنعوا عن الرواية لكي لا يقع لهم ما وقع لأولئك، والظاهر أنَّ تلك الأحاديث كانت نصاً بزعم من قاموا بروايتها، ولم يزعموا أنها اجتهادٌ منهم، فمع هذه الحال لا يمكن لنا منح الثقة لأحاديث هذه هي حالها بشهادة الصحابة أنفسهم.

٢- أما في الحالة الثانية، فإنَّه لا يختلف معها الحكم عن الحالة الأولى، فإذا لم نستطع أن نمنح الثقة لتلك الطائفة من الأحاديث التي اعتبرت نصاً وليست اجتهاداتٍ خاصةً للصحابة، فمن الأولى أن لا نمنح الثقة للاجتهادات الخاصة منهم حتى لو لم تجد لها معارضاً من الاجتهادات الأخرى المعارضة للصحابة.

٣- نعم يمكن منح الثقة للأحاديث المروية التي اعتبرت نصاً، وللاجتهادات الخاصة في حالة واحدة، وهي أن يكون جميع من يطلق عليهم مفهوم الصحابة قد أجمعوا على صحَّة الرواية، أو لم يعترضوا جميعاً على ذلك الاجتهاد، بحيث لا يكفي في عدم المعارضة موافقة الأغلبية فقط، في هذه الحالة يمكن الثقة بصدور تلك الأحاديث عن النبيّﷺ، كما يمكن الثقة باجتهادات الصحابة على أساس أنها موافقةٌ للسنة القطعية للنبيﷺ، أما في حال وجود معارضٍ واحد، فلا يمكن إسناد الحجية لتلك الأحاديث والاجتهادات الخاصة على أساس أنها كاشفةٌ عن السنة القطعية للنبيّﷺ.

٤- لا يكون اجتهاد أيِّ صحابيٍّ حجَّةً على صحابيٍّ آخر، وإلا لَما ساغ الاختلاف مع

وقوعه فعلاً بين الصحابة إلى حدٍّ أن كان الاحتكام بينهم إلى السيف، كما حصل فعلاً في معركتي الجمل وصفّين، كما انَّ الصحابة أنفسهم جوَّزوا الاختلاف في الاجتهاد بينهم، فكيف تكون جميع الاجتهادات حجةً على من أتى بعدهم، نعم يمكن أن يقال إنَّ كلَّ صحابيٍّ مجتهدٍ إنما يكون اجتهاده حجةً على من يتبعه في هذا الاجتهاد، تماماً كما يحصل مع مقلدي المراجع المجتهدين عند الشيعة الإمامية في الزمن المعاصر، ولا يكون اجتهاده حجةً على مجتهدٍ غيره، ولا على مقلدي المجتهدين الآخرين.

لكن لا يستقيم مثل هذا التوجيه كذلك، إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الصحابي بعد الفراغ من عدالته، عالماً حائزاً على الشروط المعتبرة للمجتهد، ولم يكن مثل هذا الشرط متوفراً بين عددٍ كبيرٍ من الصحابة، فلقد كان فيهم من لم يتعلم من القرآن ومن أصول الإسلام وفروعه إلا ما هو في الحدِّ الأدنى، بل إنَّ بعضهم كان يقع لهم الخلل حتى في هذا الحدِّ الأدنى المطلوب وجوده لدى عوامِّ المسلمين، فكيف يمكن أن يقال باجتهاد هؤلاء مع هذه الحال؟!.

الحالة الثانية: أن يكون ثمَّة مستندٌ شرعيٌّ من القرآن والسنة، أو من الإجماعات المطلقة للصحابة الآخرين، بحيث لا يعود ثمة شكٌّ في أنَّ اجتهاده كاشفٌ عن السنة القطعية الصادرة عن النبيّ ﷺ، ولا يتوفر هذا الشرط في الكثير من اجتهادات الصحابة التي تعتبر حجةً في نظر أصوليّي السنة اليوم، لوضوح أنَّ الاختلاف بين الصحابة في تلك الاجتهادات حاصلٌ في أغلب الأحوال، ومع الاختلاف والمعارضة، ومع فقدان المستند الشرعي من الكتاب والسنة كيف يمكن اعتبار اجتهادات جميع الصحابة حجةً على من يأتي بعدهم من التابعين وغيرهم إلى يوم القيامة؟!.

ثمَّ إذا كان الصحابيّ مجتهداً، غير ناقلٍ للبينة الشرعية على صحة الاجتهاد، فإنَّ هذا يعني أنَّ المجتهد التابعيّ أو غير التابعيّ إن كان قد تمتَّع بشرط الكفاءة العلمية العالية للاجتهاد مع اعتماده على الدليل الشرعي من الكتاب والسنة، مضافاً إلى الاستدلالات الباهرة في المقارنة بين الأدلة لكشف ما هو زائفٌ منها مما هو حقيقيّ، هو أفضل بما لا يقاس من اجتهاد ذلك الصحابيّ، أما الزعم بأنَّ مجرَّد الصحبة واللقاء بالنبيّ ﷺ لمدةٍ قصيرةٍ

منحته تلك الحصانة الاجتهادية الفائقة فهو مما لا يمكن تأييده بالدليل، ولا يمكن الموافقة عليه في جميع الأحوال، فتخيَّل معي أنَّ إنساناً غبياً لا يتمتَّع بأية موهبةٍ في التفكير، قد أسلم ربما لدوافع غير إيمانية بالإسلام، وحصل لقاؤه بالنبيّ ﷺ في مناسبةٍ واحدة، أو في عددٍ من المناسبات، مثل هذا الصحابيّ بناءً على النظرية التي تذهب إلى الأخذ بمذهب الصحابيّ سوف يكون متمتعاً بحصانةٍ لا يتمتع بها أكبر العباقرة في تأريخ الإسلام، فيكون له الحقّ في توجيه العقيدة الإسلامية كما يشتهي، كما يكون له الحقّ في فهم القرآن والسنة النبوية بالطريقة التي تخدم أغراضه وميوله الخاصة، ومع ذلك ستكون كلُّ أقواله وأفعاله حجةً، وكاشفةً عن وجود سنةٍ للنبي ﷺ لم نفهمها، أو أنها لم تصل إلينا ووصلت إلى ذلك الصحابيّ المجتهد من دون أن يمتلك آلة الاجتهاد.

وهناك قضيةٌ أخرى يجب التعريج عليها، وهي أنَّ اجتهاد الصحابيّ بما هو هو لا يعنينا في شيءٍ إلا لكونه كاشفاً عن السنة، فمعرفة السنة هي الهدف، وليس اجتهاد الصحابيّ إلا من هذه الناحية، فإذا كان الأمر كذلك فقدَ هذا الاجتهاد قيمته حتى مع فرض الكاشفية، لأنَّ هذه الأخيرة لا تتعدى كونها فرضاً في نهاية المطاف، فليس من اللازم أن يكون الاجتهاد حتى لو كان مستنداً في ذهن الصحابيّ إلى الدليل الشرعيّ من السنة، كاشفاً بالضرورة عن حقيقة السنة، فقد يكون الصحابيّ مخطئاً في اجتهاده، وقد يكون فهمه قاصراً من بعض النواحي عن فهم المغزى الواقعي للسنة، وقد يكون ذا ميلٍ واتجاهٍ خاصٍّ جعله يتخذ ذلك الموقف الاجتهاديّ الخاطئ، ومع وجود هذه الافتراضات وغيرها لا يمكن التسليم بحجية قول الصحابيّ، بل لا بدَّ من وجود طريقٍ آخر معتبرٍ من الناحية الشرعية للاهتداء إلى السنة، وسيظلُّ الأمر دائراً في حلقةٍ مفرغةٍ ما لم نقتنع بأمرين:

الأوَّل: أن يصار إلى اجتهاد صحابيٍّ واحد، يكون الدليل متوفراً على وجوب الاحتكام إليه عند الاختلاف، كما هي القناعة التي عليها الشيعة الإثنا عشرية في ضرورة الاحتكام إلى المعصومين من أهل البيت عليهم السلام عند الاختلاف، وبهذا لا تكون لجميع اجتهادات الصحابة قيمةٌ إلا في حال إمضاء الإمام المعصوم لها، وهو أمير المؤمنين عليه السلام، فلا يكون من خالفه محقاً في اجتهاده، كما لا يكون من وافقه وأمضى الإمام اجتهاده إلا مستنداً إلى دليلٍ شرعيٍّ صحيحٍ من السنة، وبهذا يكون مذهبه كاشفاً عن السنة القطعية عن هذا الطريق.

الثاني: أن يُعدَّ الصحابة مجتهدين كسائر المجتهدين من الصحابة وغيرهم في الأجيال اللاحقة، فننظر في اجتهاد كلٍّ منهم، فنقبل منه أو نرفض على أساس ما يوجد من الأدلة النقلية والعقلية التي تؤيِّده، ولا يكون لاجتهاد الصحابة مع ما لهم من منزلةٍ في نفوس المسلمين بسبب صحبتهم لرسول الله ﷺ من قيمةٍ تميِّزه عن اجتهادات الآخرين إلا بناءً على تلك الأدلَّة.

المطلب الثاني

رأي الشيخ محمد أبي زهرة في رواية الحديث

ذكر الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (تأريخ المذاهب الإسلامية) الصحابة منهم من كان يتوقف في الحديث، ولا يتوقف في إبداء الرأي من عنده؛ لأنه إن كان صادق الفهم فقد بيَّن الدين، وإن كان مخطئاً في فهمه، فالخطأ منه ومغبته عليه، ولا شيء يمسُّ جوهر الدين، وتوقفه في التحديث سببه خشيته من أن ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله، وقد قال النبيّ ﷺ: ((من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))[٢١] وذكر أنَّ عمران بن حصين كان يقول: (والله إن كنت لأرى أني لو شئت لحدَّثت عن رسول الله ﷺ يومين متتابعين، ولكن أبطأني عن ذلك أنَّ رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا كما سمعت، وشهدوا كما شهدت، ويتحدَّثون أحاديث ما هي كما يقولون، وأخشى أن يشبه لي كما شبِّه لهم)[٢٢].

تحليل ما ذكره أبو زهرة:

التحليل الأول: إنَّ أبا زهرة يعترف من خلال تبنيه لهذا الكلام، أنَّ عمل الصحابة لم يكن جميعه مستنداً إلى سنة النبي ﷺ، إلا بتأويلٍ من الصحابي قد يخطئ وقد يصيب فيه، ولا بدَّ أن تكون الملكة التأويلية عند الجمع الغفير من الصحابة، وهم كلٌّ من صحب النبيّ ﷺ أو شاهده وسمع كلامه ولو في مشهدٍ واحدٍ قد لا يتجاوز الدقيقة أو الدقيقتين متفاوتةً قوةً وضعفاً، كما يجب مراعاة درجة التقوى والورع في الصحابيّ للاعتماد على فعله القائم على تأويله الخاصّ، كما انَّ علينا النظر في اتجاهاته وميوله السياسية في تلك الفترة، فلو كان الصحابيّ صاحب ملكةٍ تأويليةٍ ممتازة، لكنه مع ذلك كان حريصاً على الأموال، أو كان متمرِّداً على إمام زمانه، وملتحقاً بخصمه الذي قاتله، فلا يمكن الاعتماد على فعل هذا الصحابيّ، وإلا لأمكن الاقتداء بعمرو بن العاص أو معاوية بن أبي سفيان،

فنبغض علي بن أبي طالب لأنهما أبغضاه فقاتلاه، والمفروض أنَّ فعلهما حجةٌ كما هو فعل علي بن أبي طالب، لا يختلفان من حيث الأهمية، خاصةً مع التسليم بالفرض الذي يقول به السنة، وهو فقدان النصِّ النبوي على الخليفة بعد وفاة النبيّ ﷺ، وفي هذا ما فيه من المفسدة، بل هو خلاف اعتقاد السنة أنفسهم في وجوب الاعتقاد بشرعية خلافة علي بن أبي طالب، وأنه خليفةٌ راشديٌّ من الخلفاء الراشدين الأربعة بعد وفاة النبيّ ﷺ.

التحليل الثاني: يعترف الشيخ محمد أبو زهرة بأنَّ احتمال خطأ الصحابيّ في تأويله، وأنَّ فعله هو عبارةٌ عن تأويله الخاصّ في الحقيقة، فإذا كان الأمر كذلك لم يعد من الصحيح اعتبار عمل هذا الصحابيّ حجةً فلا بدَّ أن يوجد تفاضلٌ بين تأويلات الصحابة ليصار إلى التأويل الراجح وترك التأويلات الأخرى والضرب بها عرض الحائط في حال المعارضة.

التحليل الثالث: في كلام عمران بن حصين إشارةٌ صريحةٌ إلى التحريف الكثير الذي كان يحصل على مستوى رواية الحديث عن سوء نيةٍ أو عن نيةٍ حسنةٍ بين الصحابة، وفي هذه الحالة لا بدَّ من الاعتماد في مقام الترجيح على فردٍ خاصٍّ من الصحابة، يكون هو الأوثق والأعدل والأفضل والأكثر حفظاً لكلِّ ما يمكن أن يقع فيه الاشتباه من شؤون العقيدة.

التحليل الرابع: نستنتج من كلام عمران بن حصين أنَّ الكثير من الأحاديث التي نقلها الصحابة لم يقلها النبيّ ﷺ، وأنها مكذوبةٌ عليه، وبالتالي نفقد الثقة حتى في السنة المحكية عن طريق هؤلاء الصحابة، فضلاً عن أن يصار إلى القول بعصمتها عن السهو والخطأ والاشتباه.

المبحث الثالث

اجتهاد الصحابة أو مدحهم لا يمثل سنة النبي بالضرورة ولا يعني حجية اقوالهم وافعالهم

المطلب الأول

اجتهاد الصحابة لا يمثل سنة النبي بالضرورة

ذكر البعض أنَّ الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام فيدخل فيمن طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه ومن لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغزُ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى، أما من كانوا ملازمين للنبيّ ﷺ في

حضره وسفره، وفي أوقات سلمه وحربه، فإنهم جميعاً عدولٌ، وأنهم جميعاً أمينون على النقل عنه، وأنهم جميعاً قادرون على الاجتهاد في المسائل المتصلة بالشريعة، بحيث يكون اجتهاده هذا كاشفاً عن السنة، وإن كان بطريقٍ ظنيٍّ كالخبر الواحد[٢٣]، لا معنى لذلك للأسباب الآتية:

١- في مسألة تحديد زمن الصحبة وكيفيتها لا يوجد ضابطٌ محددٌ يمكن أن يصار إليه في تحديد معنى الصحابيّ، بل تُرك الأمر موكولاً إلى العرف في أحسن الأحوال، وإن كان المعنى اللفظيّ يصحّح إطلاق لفظ الصحابيّ على من صحب النبيّ ﷺ مدةً قصيرةً للغاية كيومٍ واحدٍ أو ساعةٍ واحدةٍ مثلاً، فحتى لو أخذنا الصحابيّ بالمعنى الذي يراه العرف، فإنَّ المسألة ستبقى عائمةً وغير قابلةٍ للتحديد، فهل إذا صحب الإنسان النبيّ ﷺ شهراً أو شهرين، ولازمه في جميع شؤونه، يكون عارفاً بالفضاء العامّ للسنة، بحيث تكون أقواله وأفعاله كلها متطابقةً مع السنة وكاشفةً عنها، إنَّ مثل هذا الأمر لا يحصل في الكثير من الأحيان حتى مع من صحبوا النبيّ ﷺ زمن الرسالة كلها، فهم مع ذلك واقعون في الاشتباه والخطأ، والشواهد على ذلك كثيرةٌ لا حاجة إلى سردها في هذا المجال.

٢- إذا قلنا أنَّ الصحابة متفاوتون من حيث المنزلة، وأنَّ قيمة اجتهاداتهم ليست واحدةً في الدرجة، وقد اعتبروا اجتهادات الخلفاء الراشدين الأربعة هي الأفضل من بين الاجتهادات كلها، ومعنى أنها أفضل أن تكون هي الأقرب إلى السنة التي هي الحجة، ما يعني أنَّ اجتهادات الصحابة في حال معارضتها لاجتهادات الخلفاء الراشدين لا تتمتّع بأية قيمة، وإنما القيمة لاجتهادات هؤلاء الأربعة، وهو ما سوف يؤدي إلى انتفاء الاحتجاج بمذهب الصحابيّ من الأساس، لأنَّ الحجة ستكون لاجتهادات الخلفاء الراشدين بما هم خلفاء راشدون، وليس بما هم من الصحابة، إذ لو كانت القيمة لاجتهاداتهم نابعةً من كونهم حظوا بصحبة النبيّ ﷺ لكانت ذات القيمة موجودةً للصحابة الآخرين، لا سيما أنَّ فيهم من هو أقدم إسلاماً من الخليفة الثاني، وأشدّ ملازمةً له، فعلى أيِّ أساسٍ يتمُّ تقديم صحابيٍّ أحدث منه إسلاماً وأقلّ منه صحبةً وملازمةً للنبيّ ﷺ لو كان المرجع في منح القيمة للاجتهاد هو الصحبة دون الخلافة.

٣- إذا قلنا إنَّ مذهب الصحابة انتفى، وأنَّ القاعدة هي مذهب الخليفة الراشدي وليس الصحابي، فإننا نكون في مواجهة إشكاليةٍ من نوعٍ آخر، وهي أنَّ الخلفاء الراشدين اختلفوا أيضاً فيما بينهم في الاجتهاد، بل إنَّ منهم من رفض أن يمنح القيمة لاجتهاد الخلفاء الراشدين الذين سبقوه في الخلافة كما هو المأثور عن علي بن أبي طالب عليه السلام، فقد رفض أن يقبل الخلافة من عبد الرحمن بن عوف بشرط العمل بكتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وآله وسيرة الشيخين، وطلب البيعة له بشرط العمل بكتاب الله وسنة النبيّ صلى الله عليه وآله فقط كما هو معروف، فإذا انتهينا إلى هذه النقطة، فلنا أن نسأل: في حال الاختلاف بين اجتهاد خليفةٍ راشديٍّ وخليفةٍ راشديٍّ آخر، فبأيِّ اجتهادٍ نأخذ، ومَن مِن الاجتهادين هو الأقرب إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وله اعتبار الكاشفية عنها؟

٤- أطلق الكثير من الأصوليين السنة على قول الصحابي إذا انتشر في الباقين ولم يظهر له مخالفٌ اسم ((الإجماع السكوتي))[٢٤]، ويبدو ان هذا الكلام وجيهٌ، إلا أنه محفوفٌ بجملةٍ من الإشكاليات المتصلة بالطريقة التي يتمّ فيها تحصيل هذا الإجماع، فهناك إجماعاتٌ ادَّعى علماء السنة حصولها، وهي غير حائزةٍ على شرط الإجماع سواءٌ كان سكوتياً أو غيره إلا بناءً على قواعدهم في الجرح والتعديل، وإلا بناءً على اعتماد الكتب الحديثية السنية فقط كمرجعٍ للحديث ولتتبُّع مصادر هذا الإجماع، في حين انَّ القارئ بمجرَّد أن يعدد من مصادر الحديث ويعتمد قواعد العلماء الآخرين من المذاهب الإسلامية الأخرى في الجرح والتعديل، يتضح له الخلل في ذلك الإجماع، وهناك شواهد عديدةٌ على هذا المدَّعى، فيقال انَّ الصحابة أجمعوا على أنَّ وضوء النبي صلى الله عليه وآله كان بالكيفية المعروفة عند المذاهب السنية[٢٥]، ولكننا عندما نعود إلى مصادر الحديث عند الإثني عشرية لا نجد حصول هذا الإجماع[٢٦]، وكذلك الأمر بشأن مسائل أخرى كثيرةٍ منها زواج المتعة، ومتعة الحجّ، وصلاة التراويح..إلخ.

ولو أنَّ صحابياً قال قولاً واشتهر بين الصحابة، فوجد من يخالفه حتى لو كان صحابياً واحداً كعليّ بن أبي طالب، فهل يعتبر حجةً؟!!! أنَّ الكثير من أقوال الصحابة واجتهاداتهم، لا سيما الأقوال والاجتهادات التي تمَّ إسنادها إلى الخلفاء الثلاثة قبل علي بن

أبي طالب عليه السلام، قد تمَّ إضفاء معنى الحجية عليها، رغم اشتهار المخالفة لها عن عليٍّ عليه السلام، أو عن ابن عباس، أو عن سلمان، أو عن أبي ذرٍّ، أو عن عمار، وحتى لو قلنا إنَّ هؤلاء الخلفاء كانوا هم الأكثر حرصاً على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وآله - افتراضاً - من بين الصحابة جميعاً، فإننا لا نجد في القرآن آيةً واحدةً تأمرنا بوجوب اتباع أقوالهم بعد النبي صلى الله عليه وآله، لا باستقلالها ولا باعتبار كاشفيتها عن سنة النبي صلى الله عليه وآله، نعم يوجد في القرآن مدحٌ عامٌّ لمجموع الصحابة، وليس فيها تنزيهٌ لكلِّ صحابيٍّ على انفراد، فضلاً عن أنَّ القرآن لم يأمرنا بوجوب اتباع سنتهم بعد النبي صلى الله عليه وآله، بل هناك شواهد قرآنيةٌ يمكن توجيه معناها إلى وجوب الحذر من بعض الصحابة الذي سيخالفون وصايا النبي صلى الله عليه وآله بعد الوفاة، فمن قال بحجية قول كلِّ صحابيٍّ وإن كان هو الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وآله، فقد أثبت له العصمة، وهو أمرٌ لا يدَّعيه أحدٌ من أتباع المذاهب السنية للخلفاء، إلا الشيعة، فقد أثبتوا العصمة للخليفة الرابع دون الثلاثة السابقين، ولذا هم منسجمون مع مبانيهم العقدية، إذ يقولون بحجية سيرة وأقوال علي بن أبي طالب عليه السلام، على أساس أنها السنة المطابقة لسنة النبي صلى الله عليه وآله والكاشفة عنها، أما الآخرون فلم يقولوا بعصمة الصحابة والخلفاء من جهة، ومن جهةٍ أخرى فقد عاملوا سيرتهم وأقوالهم معاملة السنة، فكانوا متناقضين من هذه الناحية، وقد أشار ابن بدران في المدخل صراحةً إلى هذا التناقض إذ قال: (والذي يظهر أنه الحقّ مثل هذا ليس بحجة، فإنَّ الله لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبيها، وليس لنا إلا رسولٌ واحدٌ، وكتابٌ واحدٌ، وجميع الأمة مأمورةٌ باتباع كتابه وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك، فمن قال إنها تقوم الحجة في دين الله بغير كتاب الله وسنة نبيه وما يرجع إليهما فقد قال بما لا يثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية ما لم يأمر الله به، وهذا أمرٌ عظيمٌ وتقوُّلٌ بالغ، فإنَّ الحكم لفردٍ أو أفرادٍ من عباد الله بأنَّ قوله أو أقوالهم حجةٌ على المسلمين يجب عليهم العمل بها مما لا بدَّ أنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يأذن به، ولا يحلُّ لمسلم الركون إليه، فإنَّ هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله لا لغيرهم، ولو بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أيَّ مبلغ، ولا شكَّ أنَّ مقام الصحبة مقامٌ عظيمٌ، ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن، وهذا مسلَّمٌ لا شكَّ فيه، ولا تلازم بين هذا وبين جعل كلِّ واحدٍ منهم بمنزلة رسول الله في حجية قوله، وإلزام الناس باتباعه، فإنَّ ذلك مما لم يأذن الله به، ولا ثبت عنه فيه حرفٌ واحد)[٢٧].

المطلب الثاني

مدح الصحابة في القرآن لا يعني حجية اقوالهم وأفعالهم

لم يفرّق العديد من الباحثين في مجال علم الأصول بين دلالتين في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تتحدث عن مكانة الصحابة وعظيم منزلتهم عند الله، الأولى هي هذه الدلالة التي فحواها بيان عظيم مكانتهم عند الله، نتيجة الجهود التي بذلوها في نصرة النبيﷺ في صدر الإسلام، والثانية هي الدلالة المختلف عليها، لأنها تريد أن تقول لنا إنَّ الصحابة بما أنَّ لهم هذه المنزلة، فلا بدَّ من اعتبار أقوالهم وأفعالهم حجةً شأنها في ذلك شأن سنة النبيﷺ، ولا ملازمة بين الأمرين كما هو واضح، فلو أنَّ عالماً معيناً في مجالٍ ما، مدح أعوانه وأنصاره في فترةٍ ما، فإنَّ هذا يوجب احترامهم في نظره، ولا يوجب مطلقاً اعتبار أقوالهم وأفعالهم مساويةً في القيمة لأقواله وأفعاله، فماذا يمكن أن يقال عن العلاقة إذن بين أقوال وأفعال بشرٍ يخطئون ويصيبون قياساً إلى أقوال وأفعال نبيٍّ عصمه الله تعالى وجعله خاتم الأنبياء، وجعل شريعته خير الشرائع وخاتمتها، لا شكَّ أنَّ الفرق كبير، ولا يمكن المقايسة في حالٍ من الأحوال، وبناءً على هذا، فإنه لا يمكن إسناد الحجية لقول غير المعصوم وفعله وتقريره، مهما كانت منزلته في الإسلام عظيمةً، فإنما وجبت طاعة النبيﷺ طاعةً مطلقةً لعصمته عن الزلل والخطأ، لا لشيءٍ آخر، فما لم تتوفَّر العصمة في أحدٍ من الصحابة لا يمكن اعتبار أقواله وأفعاله حجةً على الناس مهما كان.

ولابدَّ من الإشارة إلى أنَّ الآيات القرآنية[٢٨] التي تمدح المهاجرين والأنصار إنما مدحتهم على نحو المجموع والشمول، ولم تمدحهم على نحو الاستغراق، فلا يستنتج من هذا المدح أنَّ كلَّ صحابيٍّ باسمه وعنوانه إنما هو ممدوحٌ قرآنياً، وإلا كيف يتمّ توجيه المعنى في الآيات القادحة[٢٩] بمجموعةٍ من الصحابة الذين لم تذكر الآيات أسماءهم صراحةً، لكنها أشارت إما إلى أنهم مخطئون ومقصرون، أو أنهم منافقون مندسون بين جمهور المؤمنين.

هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ ثانية، كيف يكون أصحاب النبيﷺ على نحو المجموع الاستغراقي كلهم كالنجوم يصلحون لأن يهتدى ويقتدى بهم، فهل يمكن الاهتداء بمن قاتل الإمام علياً عليه السلام وخرج عليه وسفك دماء المسلمين ظلماً وعدواناً؟!!! وإذا كان هؤلاء اجتهدوا وأخطأوا كما ذكر بعض علماء السنة عن أصحاب الجمل وصفين الذين قاتلوا

علياً عليه السلام أنهم تأولوا فأخطأوا[٣٠]، فكيف يمكن الاهتداء والاقتداء بالخطأ إذن، ومن قتلوا الخليفة الثالث، ألم يكن قسمٌ كبيرٌ منهم من الصحابة، فهل يقول جمهور علماء السنة إنه يمكن الاهتداء والاقتداء بفعل هؤلاء واجتهادهم، فنعتقد بعدم عدالة الخليفة الثالث وجواز الإقدام على قتله، ومع ذلك يبقى التناقض موجوداً؛ لأنَّ الخليفة الثالث من الصحابة، فإذا اعتقدنا بعدم عدالته واستحقاقه للقتل بناءً على نظريتهم من أجل تنزيه الصحابة الذين قتلوه، نتج عن ذلك اختزام نظرية عدالة الصحابة وصلاحيتهم للاقتداء والاهتداء، إذ وجد من بينهم من هو فاقدٌ للعدالة ومستحقٌّ للقتل على أيدي الصحابة الآخرين أيضاً.

الصحابة اختلفوا فيما بينهم، ووقع بينهم قتالٌ كبيرٌ سالت فيه أنهار الدم[٣١]، فكيف لنا نحن المساكين في العصور اللاحقة أن نهتدي ونقتدي بهم جميعاً!!! وهم على هذه الحال الكارثية من الصراع والاختلاف، إنها لا شكَّ فكرةٌ لا تستحقّ النظر فيها لولا أنها قد تمَّ تبنيها وعرضها في كتب الأصول، وتأسست عليها مختلف النتائج المتناقضة على هذا الأساس.

تعقيب:

يبدو لي أن المفهوم فيه اضطراب كبير فنحن لا نفهم واقعاً ما يريد به الأصوليون السنة من القول بحجية قول الصحابي، فمن هو هذا الصحابي الذي يجب علينا اتباع قوله، هل هو كلُّ من صحب النبي ولو ساعةً واحدة، أم أنه من صحب النبي زماناً معتداً به، ولازمه في حله وترحاله، وفي حربه وسلمه، أم أنه لا هذا ولا ذاك، بل هم الخلفاء الراشدون الأربعة، أم هما خصوص الخليفتين أبي بكر وعمر، وهل علي بن أبي طالب عليه السلام خليفةٌ راشديٌّ رابع، أم انه مختَلفٌ فيه، وأنَّ الخلفاء الراشدين ليسوا إلا الثلاثة الأوَّلين، الأقوال في هذا المجال مضطربةٌ، وكلٌّ يقول بقولٍ، ولا نصل مع مجموع الأقوال إلى نتيجةٍ نهائيةٍ ومحدَّدة.

كما انهم يقولون إنَّ قول التابعي ليس حجةً، ثمَّ إنهم يجيزون للتابعي أن يخالف الصحابي، بل إنَّ أبا حنيفة ساوى في الحجية في بعض أقواله بين قول الصحابي وقول التابعي، كما انَّ الصحابة أنفسهم لم ينكروا على بعض التابعين مخالفتهم، بل أجازوا لهم المخالفة، وحصل في بعض الأحيان أن تنازل الصحابي عن قوله لصالح قول التابعي، ولم يروا في كلِّ ذلك أيَّ حرج، فلو كانت هناك فكرةٌ رائجةٌ عن حجية قول الصحابة دون سواهم في ذلك الزمان، لما صحَّ من الصحابة أن يتعاملوا مع أقوال بعض التابعين على هذا

النحو، بل كان يجب عليهم أن ينبهوهم إلى تلك القاعدة القاضية بوجوب اتباع أقوالهم وأفعالهم هم دون سواهم من التابعين، وحيث إنَّ ذلك لم يحصل، فإنَّ حجية قول الصحابي التي عُرفت فيما بعد بين جمهور الأصوليين السنة لا تجد لها مستنداً شرعياً ولو من سيرة الصحابة أنفسهم، وإنما هو اجتهادٌ خاصٌ منهم بنوه على استدلالاتٍ ناقصةٍ من خلال الاستناد إلى بعض الآيات القرآنية التي لا تقطع بوجود هذا المفاد، بل لا تشير إليه ولو إشارةً خاطفة، ومن خلال بعض الأحاديث المضطربة سنداً ودلالةً، لعدم موافقتها للكتاب والأحاديث الثابتة والمتفق عليها عند الفرق الإسلامية جميعاً، مضافاً إلى مخالفتها لحكم العقل والبديهة بعد ذلك.

ولنفترض أنَّ مسلماً أراد أن يتبع الصحابة في سيرتهم، فأية سيرةٍ يتبع وهم فيما بينهم مختلفون ومتناحرون، فإن قيل إننا لا نقول بوجوب اتباع الصحابي إلا في حالة أنَّ قوله لم يجد معارضا، فإنَّ تعارض قول الصحابي مع قول صحابيٍّ آخر صرنا إلى الدليل في المسألة، فإنه يقال ما الذي جعل قول الصحابي حجةً في مقامٍ وفاقداً للحجية في مقامٍ آخر، فإنَّ القول الحجة لا يمكن أن يكون غير حجةٍ مهما كانت درجة الاختلاف مع الأقوال الأخرى، فإما أن يكون قوله حجةً في كلِّ حال، وإما أن لا يكون حجةً في كلِّ حال، ولا يعقل التفكيك بين الحالات، ولقد كان أبو حنيفة والشافعي يتخيران من أقوال الصحابة ولا يوجبان اتباع قول صحابيٍّ على وجه التحديد، وهذا يشير إلى أنهما كانا يستئنسان مجرَّد استئناسٍ بقول الصحابي، لا من باب أنه حجة، بل من باب أنه يشير إلى صحة الاجتهاد الذي يراه أحدهما، وحتى الإمام أحمد بن حنبل والإمام مالك بن أنس، فإنَّ المشهور أنَّ لهما قولين في المسألة، أحدهما يشير إلى أنَّ قول الصحابي حجةٌ، والآخر يشير إلى أنه ليس بحجة[٣٢]، ومع هذا الاضطراب في الموقف من قول الصحابي، لا يكون قوله حجةً واجب الاتباع، إلا في حقِّ من يرى في الصحابي المعيَّن أنه الأفقه والأعلم من بين الصحابة، فيوجب اتباعه على نفسه من باب أنه مجتهدٌ، وليس من باب أنَّ قوله حجةٌ على كلِّ مسلمٍ جنباً إلى جنبٍ مع سنة النبيﷺ، ولا على أساس أنَّ قوله يصلح للاحتجاج به على الأقوال الأخرى في المسألة، فإنَّ كلَّ قولٍ له أدلته التي تجعل منه منجزاً ومعذراً في نظر صاحبه، ما دام هو حائزاً على شرائط الاجتهاد، وما دام معتمداً من زاويته على أدلةٍ شرعيةٍ تسوِّغ له ذلك القول، فإذا اتضح أنَّ أدلة قول غير الصحابي أقوى وأمتن في مجال الاستنباط، صرنا

إليه مهما كان مخالفاً لقول الصحابي بطبيعة الحال، ولعلَّ الشاطبي يشير إلى هذا المعنى اذ يقول في الموافقات: (فالمراد أنه – قول الصحابي – حجةٌ على انفراد كلِّ واحد منهم – أي إنَّ من استند إلى قول أحدهم فمصيبٌ من حيث قلَّد أحد المجتهدين – لا أنَّ كلَّ واحدٍ منهم حجةٌ في نفس الأمر بالنسبة إلى كلِّ واحد)(٣٣).

وحتى مع التسليم العام بقول الشاطبي الذي يحاول فيه التخلص من الإشكالات التي يعلم ورودها على من ذهب إلى حجية قول الصحابي، فإنه حتى في حال فقدان الدليل الشرعي الواضح من الكتاب والسنة، لا يمكن المصير إلى تقليد كلِّ صحابيٍّ في المسألة، لاحتمال أن يكون مجتهداً في مقابل النصّ، فعلينا أن نتحرى عن الأعلم والأفقه والأورع والأعدل والأفضل والأكثر التزاماً بالشريعة، والأعظم حرصاً على تطبيق سنة النبيﷺ، فنبحث عن قوله في المسألة المعينة فنقلده، على أن يكون البحث والتقصي موضوعياً وشاملاً لكلِّ كتب الحديث المعتبرة عند المذاهب الإسلامية، لا عند مذهب إسلاميٍّ محدد، بعد أن يتمَّ وضع أسسٍ جديدةٍ للجرح والتعديل غير تلك الأسس اللامنطقية التي عمل بها رجال الحديث في الأزمان الغابرة.

الخاتمة ونتائج البحث:

الصحبة من شأنها أن تعطي منزلةً عظيمةً ما لم تقترن بانحراف، ومع ذلك لا يلزم منها حجِّية ما يصدر عن الصحابي، وعمل الصحابيّ في نفسه لا قيمة له، بل تأتيه القيمة من كونه كاشفاً عن السنة الواقعية، فالسنة هي الهدف وليس عمل الصحابيّ في الحقيقة، ولكن يمكن منح الثقة للأحاديث المروية التي اعتبرت نصاً، وللاجتهادات الخاصة في حالة واحدة، وهي أن يكون جميع من يطلق عليهم مفهوم الصحابة قد أجمعوا على صحَّة الرواية، ولا يمكن إسناد الحجية لقول غير المعصوم وفعله وتقريره، مهما كانت منزلته في الإسلام عظيمةً، فإنما وجبت طاعة النبيﷺ طاعةً مطلقةً لعصمته عن الزلل والخطأ، لا لشيءٍ آخر، فما لم تتوفَّر العصمة في أحدٍ من الصحابة لا يمكن اعتبار أقواله وأفعاله حجةً على الناس مهما كان، وإنَّ حجية قول الصحابي التي عُرفت فيما بعد بين جمهور الأصوليين السنة لا تجد لها مستنداً شرعياً ولو من سيرة الصحابة أنفسهم، وإنما هو اجتهادٌ خاصٌّ منهم بنوه على استدلالاتٍ ناقصةٍ من خلال الاستناد إلى بعض الآيات القرآنية التي لا تقطع بوجود هذا

المفاد، بل لا تشير إليه ولو إشارةً خاطفة، ومن خلال بعض الأحاديث المضطربة سنداً ودلالةً، لعدم موافقتها للكتاب والأحاديث الثابتة والمتفق عليها عند الفرق الإسلامية جميعاً، مضافاً إلى مخالفتها لحكم العقل والبديهة بعد ذلك.

هوامش البحث

(١) – ابن فارس ت٣٩٥هـ: معجم مقاييس اللغة: ٣٣٥/٣ + ابن منظور ت٧١١هـ: لسان العرب: ٢٠٠/٨.

(٢) – الفيروز آبادي: القاموس المحيط: ٩٥/١.

(٣) – ظ: ابن منظور: لسان العرب: ٢٨٦/٧.

(٤) – الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ: الكفاية في علم الرواية: ٩٩.

(٥) – السيوطي ت٩١١هـ: اتمام الدراية: ٥٦.

(٦) – ابن حجر ت٨٥٢هـ: الاصابة: ١٠/١.

(٧) – الحكيم محمد باقر: اصول الفقه المقارن: ٤٣٩.

(٨) – المنياوي محمود: الشرح الكبير لمختصر الاصول: ٤٢٦/١.

(٩) – م. ن:٤٢٤.

(١٠) – سورة التوبة: الآية: ١٠٠.

(١١) – سورة الفتح: الآية: ١٨.

(١٢) – سورة الانفال: الآية:٧٤.

(١٣) – سورة الفتح: الآية: ٢٩.

* الحديث ضعيف ضعفه مجموعة من علماء الحديث السنة وقال عنه ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل ظ: ابن حزم ت٤٥٦هـ: الاحكام: ٢٤٤/٦. + ابن عبد البر ت٤٦٣هـ: جامع بيان العلم: ٨٩٥/٢ + شمس الدين الذهبي ت٧٤٨هـ: ميزان الاعتدال في جرح الرجال: ٢٢٢/٢.

(١٤) – ابن حزم: الاحكام: ٢٥١/٢ + ابن عبد البر: جامع بيان العلم: ٩٢٥/٢ + المناوي ت٧٣٤هـ: فيض القدير في شرح الجامع الصغير: ٧٦/٤.

❖ طريق الرواية ضعيف لأنه عن عبد الملك عن مولى ربعي وهو مجهول وفيه انقطاع ظ: المزي ت٧٤٢هـ: تهذيب الكمال: ٤٠/١ + شمس الدين الذهبي: الكاشف: ٣٤/١ + الهيثمي ت٨٠٧هـ: مجمع الزوائد: ١٧/١٠.

(١٥) – الترمذي ت٢٧٩هـ: سنن الترمذي: رقم الحديث: ٣٨٠٥: ٦٧٢/٥ + الحاكم النيسابوري ت٤٠٥هـ: المستدرك على الصحيحين: رقم الحديث: ٤٤٥٦: ٨٠/٣.

(١٦) – ظ: الهيثمي: مجمع الزوائد: ١٧/١٠ + الألباني ت١٤٢٠هـ: سلسلة الاحاديث الضعيفة: ٥١/٨.

(١٧) – البهادلي احمد (معاصر): مفتاح الوصول الى علم الاصول: ٢٤٠/٢ – ٢٤١.

(١٨) – ظ: ابن صلاح ت٦٤٣هـ: علوم الحديث: ٢٩٣ + ابن حجر ت٨٥٢هـ: نزهة النظر شرح نخبة الفكر: ٨٨ + الهندي ت١١١٩هـ: مسلم الثبوت: ١٥٨/٢.

(١٩) – ظ: الغزالي ت ٥٠٥هـ: المستصفى: ١٦٥/١ + ابو حيان الاندلسي ت٧٤٥هـ: البحر المحيط: ١٩٠/٦-١٩١ + المالكي ت١٣٤٧هـ: الاصل الجامع لايضاح الدرر المنظومة: ٨٦/٢.

(٢٠) – ظ: الحصكفي ت١٠٨٨هـ: افاضة الانوار على اصول المنار: ٢٣٦ + د. محمد رياض: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: ٣٩٦ + السبحاني: الوسيط في اصول الفقه: ٣٩٩/١ + محمد حسن هيتو: الوجيز في اصول التشريع: ٤٨٥.

❖ يروى ان عمران بن حصين كان يقول: (والله إن كنت لأرى أني لو شئت لحدثت عن رسول الله – ﷺ – يومين متتابعين، ولكن أبطأني عن ذلك أن رجالا من أصحاب رسول الله – ﷺ – سمعوا كما سمعت، وشهدوا كما شهدت، ويتحدثون أحاديث ما هي كما يقولون، وأخشى أن يشبه لي كما شبه لهم) ظ: محمد ابو زهرة: تاريخ المذاهب الاسلامية: ٢٣٦.

(٢١) – الحر العاملي: وسائل الشيعة: ح٥: ٥٧٦/٨.

(٢٢) – محمد ابو زهرة: تاريخ المذاهب الاسلامية: ٢٣٦.

(٢٣) – ظ: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب: ٢٣ + ابن حجر: الاصابة في تمييز الصحابة: ٤/١، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ٥٨.

(٢٤) – ظ: صلاح الدين ت٧٦١ه: إجمال الاصابة في أقوال الصحابة: ٢٠/١.

(٢٥) – ظ: مسلم ت٢٦١هـ: صحيح مسلم: باب٢: ٢٠٣/١-٢٠٤ + ابو داود: سنن أبي داود: باب٥٩: ١٦/١ + البيهقي ت٤٥٨هـ: سنن البيهقي: ١/ ٥٣-٦٨.

(٢٦) – الكليني: الكافي: كتاب الطهارة: حديث ٤، ٥: ٣/٥.

(٢٧) – ابن بدران ت١٣٤٦هـ: المدخل الى مذهب الامام بن حنبل: ٢٩٠.

(٢٨) – سورة الفتح: الآية: ١٨-٢١-٢٩ + التوبة: ١١٧ + الحجرات: ٧-١٠.

(٢٩) – سورة النساء: الآية: ١٤١+ آل عمران: ١٤٤ + التوبة: ٤٧- ٧٤ -١٠١ + الجمعة: ١١.....

(٣٠) – ظ: القاضي: ابو بكر بن العربي ت٥٤٣هـ: العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة: ١١٥ + ابن حجر: فتح الباري: ٣٤/١٣.

(٣١) – ظ: الشنقيطي: محمد المختار: الخلافات السياسية بين الصحابة: ١٦٧.

(٣٢) – ظ: ابن قدامه: روضة الناظر: ٨٤.

(٣٣) – الشاطبي ت٧٩٠هـ: الموافقات: ١٢٩/٤.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح تـ١٤٢٠هـ:

- سلسلة الاحاديث الضعيفة: ط١: طبع ونشر: دار المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢- ابن بدران: عبد القادر بن احمد بن مصطفى بن عبد الرحيم ت١٣٤٦هـ:

- المدخل الى مذهب الامام ابن حنبل: تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن: ط١: طبع ونشر: مؤسسة الرسالة - ١٤٠١هـ.

٣- الخطيب البغدادي: احمد بن علي بن ثابت بن احمد ت٤٦٣هـ:

- الكفاية في علم الرواية: تحقيق: احمد عمر هاشم: ط١: طبع ونشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤- البهادلي: احمد كاظم (معاصر):

- مفتاح الوصول الى علم الاصول: ط١: طبع ونشر: دار المؤرخ العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٥- البيهقي: احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني ت٤٨٥هـ:

- سنن البيهقي: ط٣: طبع ونشر: المكتبة العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦- الترمذي: محمد بن عيسى بن سوره بن موسى تـ٢٧٩هـ:

- سنن الترمذي: تحقيق: بشار عواد معروف: طبع ونشر: دار الغرب الاسلامي - بيروت - ١٩٩٨م.

٧- ابن حجر: احمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن احمد ت٨٥٢هـ:

- الاصابة في تميز الصحابة: تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض: ط١: طبع ونشر: دار الكتب - بيروت -١٤١٥هـ.

- فتح الباري: طبع ونشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٣٧٩هـ.

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: تحقيق: نور الدين عتر: ط٣: طبع ونشر: مطبعة الصباح - دمشق - ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨- الحر العاملي: محمد بن الحسن ت١١٠٤هـ:

- وسائل الشيعة: تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث: ط٢: المطبعة: مهر - قم - ١٤١٤هـ: نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة.

٩- ابن حزم: علي بن احمد بن سعيد الاندلسي القرطبي الظاهري ت٤٥٦هـ:

- الإحكام في اصول الاحكام: تحقيق: احمد محمد شاكر: طبع ونشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت - لبنان.

١٠- الحصكفي: علاء الدين محمد بن علي ت١٠٨٨هـ:

- افاضة الانوار على اصول المنار: طبع ونشر: مكتبة مكة المكرمة.

١١- الحكيم: محمد تقي ت١٤٢٣هـ:

- الاصول العامة للفقه المقارن: ط١: طبع ونشر: بيك فدك - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٢- ابو حيان الاندلسي: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان ت٧٤٥هـ:

- البحر المحيط في التفسير: تحقيق: صادق محمد جميل: طبع ونشر: دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ.

١٣- ابو داوود: سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني ت٢٧٥هـ:

- سنن ابي داوود: تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد: طبع ونشر: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.

١٤- الذهبي: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان قايماز ت٧٤٨هـ:

- ميزان الاعتدال: تحقيق: علي محمد البجاوي: ط١: طبع ونشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٣٨٢هـ.

١٥- ابو زهرة: محمد بن احمد بن مصطفى بن احمد ت١٣٩٤هـ:

- تاريخ المذاهب الاسلامية: ط١: طبع ونشر: دار الفكر العربي - بيروت - لبنان - ٢٠٠٩م.

١٦- السيوطي: عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين ت٩١١هـ:

- اتمام الدراية: تحقيق: ابراهيم العجوز: ط١: طبع ونشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥هـ.

١٧- السبحاني: جعفر (معاصر):

- الوسيط في اصول الفقه: ط١: طبع ونشر: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام - ١٤٣٠هـ.

١٨- الشاطبي: ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ت٧٩٠هـ:

- الموافقات: تحقيق: ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: ط١: طبع ونشر: دار ابن عفان - ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٩- الشنقيطي: محمد المختار (معاصر):

- الخلافات السياسية بين الصحابة: ط١: طبع ونشر: مركز الراية للتنمية الفكرية - دمشق - ٢٠٠٤م.

٢٠- ابن صلاح: عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري ت٦٤٣هـ:

- معرفة علوم الحديث: ط١: طبع ونشر: مطبعة السعادة - مصر - ١٣٢٦هـ.

٢١- صلاح الدين: خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي ت٧٦١هـ:

- اجمال الاصابة في اقوال الصحابة: تحقيق: محمد سليمان الاشقر: ط١: طبع ونشر: جمعية احياء التراث الاسلامي - الكويت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٢- الغزالي: محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت٥٠٥هـ:

- المستصفى: تحقيق: محمد عبد السلام: ط١: طبع ونشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٣- ابن فارس: احمد بن زكريا القزويني الرازي ت٣٩٥هـ:

- معجم مقاييس اللغة: تحقيق: عبد السلام محمد هارون: طبع ونشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢٤- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب ت٨١٧هـ:

- القاموس المحيط: تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة: ط٨: طبع ونشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٥- ابن قدامه: موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد الحنبلي ت٦٢٠هـ:

- روضة الناظر وجنة المناظر: ط٢: طبع ونشر: مؤسسة الريان - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٦- القاضي: محمد بن عبد الله ابو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي ت٥٤٣هـ:

- العواصم من القواصم: تحقيق: عمار طالبي: طبع ونشر: دار التراث - مصر.

٢٧- الكليني: محمد بن يعقوب ت٣٢٩هـ:

- الكافي: ط١: طبع ونشر: دار المرتضى - بيروت - لبنان - ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢٨- محمد حسن هيتو (معاصر):

- الوجيز في اصول التشريع الاسلامي: ط١: طبع ونشر: مؤسسة الرسالة - ٢٠١٥م.

٢٩- د. محمد رياض (معاصر):

- اصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: ط١: طبع ونشر: مطبعة النجاح الجديدة - ١٩٩٦م.

٣٠- مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري ت٢٦١هـ:

- صحيح مسلم: ط١: طبع ونشر: دار الطباعة العامرة - اسطنبول - ١٣٣١هـ.

٣١- النيسابوري: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ت٤٠٥هـ:

- المستدرك على الصحيحين: تحقيق: مصطفى عبد القادر: ط١: طبع ونشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١م.

٣٢-الهندي: محب الله بن عبد الشكور البهاري:

- مسلم الثبوت في اصول الفقه: طبع: كردستان العلمية: نشر: المطبعة الحسينية المصرية - ١٣٢٦هـ.

٣٣- الهيثمي: نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان ت٨٠٧هـ:

- مجمع الزوائد: تحقيق: حسام الدين القدسي: طبع ونشر: مكتبة القدسي - القاهرة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٤- المزي: يوسف جمال الدين ابن الزكي ابي محمد ت٧٤٢هـ:

- تهذيب الكمال: تحقيق: د. بشار عواد معروف: ط١: طبع ونشر: الرسالة - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٥- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي ت٧١١هـ:

- لسان العرب: ط٣: طبع ونشر: دار صادر - بيروت - ١٤١٤هـ.

٣٦- المناوي: محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف (معاصر):

- الشرح الكبير لمختصر الاصول في علم الاصول: ط١: طبع ونشر: المكتبة الشاملة - مصر - ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.